

## قرار لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 017 (بتاريخ 05 مايو 2026 بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب "خبير" بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

إن رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

بناء على:

- القانون التنظيمي رقم 12-128 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-14-124 الصادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014)؛
- المرسوم رقم 344.11.2 بتاريخ 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) المتعلق بتنفيذ نفقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما وقع تغييره وتتميمه؛
- قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 2723.15 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كما تم تغييره وتتميمه؛
- قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 42 بتاريخ 2024/08/30 المتعلق بتحديد شروط ومسطرة وكيفية اختيار الخبراء والمستشارين لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛
- وجداول المناصب المالية المخولة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

يقرر ما يلي:

**المادة 1:** يفتح باب الترشيح لشغل منصب "خبير" بالمجلس في التخصص التالي:

✓ تقييم السياسات العمومية (Evaluation des Politiques Publiques).

**المادة 2:** يفتح باب الترشيح لتقلد مهام خبير في وجه المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- ✓ أن يكونوا حاملين الجنسية المغربية؛
- ✓ أن يتوفروا على مستوى تعليمي عال لا يقل عن خمس سنوات يتم تتويجها بدبلوم مسلم من إحدى مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص داخل المغرب أو خارجه، وذلك في التخصصات المشار إليها ببطاقة الوظائف المتعلقة بهذا المنصب والمرفقة بهذا القرار؛
- ✓ أن يتوفروا على خبرة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات في المجالات أو التخصصات المشار إليها ببطاقة الوظائف المتعلقة بهذا المنصب والمرفقة بهذا القرار؛

- ✓ أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية، وأن لا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به، سواء بالمغرب أو بالخارج، بسبب ارتكابهم جناية أو جنحة؛
- ✓ أن لا يكونوا قد استفادوا من أي تعويض عن المغادرة الطوعية من إدارة أو مؤسسة عمومية أو إحدى شركات الدولة أو إحدى فروعها، إلا أن يعيدوا المبالغ المحصل عليها إلى إطارهم الأصلي؛

**المادة 3:** تحدد بطاقة الوظائف المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

**المادة 4:** تودع ملفات الترشيح وجوبا على برمجية الترشيح الإلكتروني <https://extranet.emploi-public.ma> المعدة

لهذا الغرض ببوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) ويعتبر يوم ..... 22 مايو 2026 ..... على الساعة الرابعة والنصف زوالا كآخر أجل لإيداع ملفات الترشيح إلكترونيا.

يتعين على المترشحين نسخ (scanner) أصل وثائق ملف الترشيح التالية أو نسخ مشهود بمطابقتها للأصل وتحميلها على برمجية الترشيح الإلكتروني المذكورة أعلاه:

- ✓ طلب الترشيح؛
- ✓ السيرة الذاتية "Curriculum Vitae"
- ✓ استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها من برمجية الترشيح الإلكتروني <https://extranet.emploi-public.ma>، وكذا من الموقع الإلكتروني للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي [www.cese.ma](http://www.cese.ma)، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد، والتي تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا الوظائف التي زاولها؛
- ✓ الدبلومات المحصل عليها؛
- ✓ البطاقة الوطنية للتعريف؛
- ✓ شواهد العمل التي تثبت توفر المعني بالأمر على سنوات الخبرة اللازمة لشغل المنصب المتبارى عليه؛
- ✓ ترخيص رئيس الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.

**المادة 5:** ترفض طلبات الترشيح غير المستوفية للشروط المطلوبة او التي تنقصها وثيقة من الوثائق المحددة اعلاه أو المرفقة بوثائق غير مشهود بمطابقتها للأصل. كما لن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

**المادة 6:** ينشر هذا القرار على على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي [www.cese.ma](http://www.cese.ma) والأماكن المخصصة للإعلام بمقره.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي  
الرئيس  
عبد القادر أعمارق

## قرار لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 0016 بتاريخ 05 مايو 2020

### بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب "خبير" بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

#### إن رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

بناء على:

- القانون التنظيمي رقم 12-12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-14-124 الصادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014):
- المرسوم رقم 344.11.2 بتاريخ 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) المتعلق بتنفيذ نفقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما وقع تغييره وتتميمه؛
- قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 2723.15 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كما تم تغييره وتتميمه؛
- قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 42 بتاريخ 2024/08/30 المتعلق بتحديد شروط ومسطرة وكيفية اختيار الخبراء والمستشارين لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛
- وجدول المناصب المالية المخولة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

#### يقرر ما يلي:

**المادة 1:** يفتح باب الترشيح لشغل منصب "خبير" بالمجلس في التخصص التالي:

✓ الاقتصاد (Economie).

**المادة 2:** يفتح باب الترشيح لتقلد مهام خبير في وجه المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

✓ أن يكونوا حاملي الجنسية المغربية:

✓ أن يتوفروا على مستوى تعليمي عال لا يقل عن خمس سنوات يتم تتويجها بدبلوم مسلم من إحدى

مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص داخل المغرب أو خارجه، وذلك في التخصصات المشار إليها ببطاقة

الوظائف المتعلقة بهذا المنصب والمرفقة بهذا القرار:

✓ أن يتوفروا على خبرة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات في المجالات أو التخصصات المشار إليها ببطاقة

الوظائف المتعلقة بهذا المنصب والمرفقة بهذا القرار:

- ✓ أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية، وأن لا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به، سواء بالمغرب أو بالخارج، بسبب ارتكابهم جناية أو جنحة؛
- ✓ أن لا يكونوا قد استفادوا من أي تعويض عن المغادرة الطوعية من إدارة أو مؤسسة عمومية أو إحدى شركات الدولة أو إحدى فروعها، إلا أن يعيدوا المبالغ المحصل عليها إلى إطارهم الأصلي؛

**المادة 3:** تحدد بطاقة الوظائف المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

**المادة 4:** تودع ملفات الترشيح وجوبا على برمجية الترشيح الإلكتروني <https://extranet.emploi-public.ma> المعدة

لهذا الغرض ببوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) ويعتبر يوم ..... 22 مايو 2026 ..... على الساعة الرابعة والنصف زوالا كآخر أجل لإيداع ملفات الترشيح إلكترونيا.

يتعين على المترشحين نسخ (scanner) أصل وثائق ملف الترشيح التالية أو نسخ مشهود بمطابقتها للأصل وتحميلها على برمجية الترشيح الإلكتروني المذكورة أعلاه:

- ✓ طلب الترشيح؛
- ✓ السيرة الذاتية "Curriculum Vitae"
- ✓ استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها من برمجية الترشيح الإلكتروني <https://extranet.emploi-public.ma>، وكذا من الموقع الإلكتروني للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي [www.cese.ma](http://www.cese.ma)، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد، والتي تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا الوظائف التي زاولها؛
- ✓ الدبلومات المحصل عليها؛
- ✓ البطاقة الوطنية للتعريف؛
- ✓ شواهد العمل التي تثبت توفر المعني بالأمر على سنوات الخبرة اللازمة لشغل المنصب المتبارى عليه؛
- ✓ ترخيص رئيس الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.

**المادة 5:** ترفض طلبات الترشيح غير المستوفية للشروط المطلوبة او التي تنقصها وثيقة من الوثائق المحددة اعلاه أو المرفقة بوثائق غير مشهود بمطابقتها للأصل. كما لن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

**المادة 6:** ينشر هذا القرار على على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي [www.cese.ma](http://www.cese.ma) والأماكن المخصصة للإعلام بمقره.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي  
الرئيس  
عبد القادر أعمارة